

924
C

من وزير المالية
إلى

السيد الرئيس المدير العام لشركة « ا »

«

الموضوع: حول تطبيق أحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014

المرجع : مكتوبكم الوارد بتاريخ 16 مارس 2016

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي طلبتم بمقتضاه توضيحات حول كيفية تطبيق الخصم من المورد على أجور الأجراء المعنيين بأحكام الفصل 73 من قانون المالية لسنة 2014 وذلك تبعاً للزيادات في أجور القطاع الخاص بعنوان سنة 2015 على العملة الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5.000 دينار، يشرفني إعلامكم أنه لتفادي التدايعات السلبية للزيادات في الأجور على الأجراء الذين لا يتجاوز دخلهم السنوي الصافي 5.000 دينار، تم الاتفاق مع الاتحاد العام التونسي للشغل على إخضاع الجزء من الدخل السنوي الصافي الذي يفوق 5000 دينار من جراء إدماج جزء من الزيادات العامة في الأجور لسنة 2015 في الأجور الأساسية إلى الضريبة حسب النسبة المطبقة على شريحة الدخل التي تفوق 5000 دينار أي نسبة 20%.

مع العلم أنّ هذا الإجراء سيطبّق فقط على الأشخاص الذين لم يكن أجورهم خاضعاً للضريبة قبل إقرار الزيادة في الأجور لسنة 2015.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وتفويض منه
السيد الرئيس المدير العام للشركة
هو الترخيص الحصري
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي

موقع الواب
Site web

www.impots.finances.gov.tn

الفاكس
Fax

71.790 550

الهاتف
Tél

71.784 700 / 71.790 504

العنوان : 15 نهج عبد الرحمن الجيزيري 1002 تونس

Adresse : 15 rue Abderhmane Fliaziri 1002 Tunis

أر